

الشح الكبير

بسقوط شيء) من يد المودع بالفتح (عليها) فتتلف ولو خطأ لأنه كالعمد في الأموال (لا) ضمن (إن انكسرت) الوديعة من المودع بلا تفريط (في نقل مثلاها) المحتاج إليه من مكان إلى آخر ونقل مثلاها هو الذي يرى الناس فيه أنه غير متعد به فإن لم يحتاج له أو احتياج ولكن نقلها نقل غير مثلاها ضمن (و) ضمن (بخلطها) بغيرها وإن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التمييز أو تعسر (إلا كقمح) خلطه (بمثله) جنساً وصفة فلا يضمن فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن (أو دراهم بدنانير) لتبسيط التمييز وفي نسخة أو دنانير بمثلاها (للإحرار) راجع للصورتين أي لا ضمان في خلطه القمح بمثله أو الدرارم بالدنانير إذا كان ذلك لأجل الإحرار أي الحفظ والرافق وإلا ضمن لأنه يمكن إذا بقي كلا على حدته أن يصيغ أحدهما دون الآخر (ثم إن تلف بعضه) بعد الخلط للإحرار (فبينكما) على حسب الانصباء فإذا تلف واحد من ثلاثة لأحدهما واحد ولصاحبه اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه (إلا أن يتميز) التالف كما في الدنانير والدرارم فالثالث من ربه خاصة (و) ضمن (بانتفاعه بها) بلا إذن ربها فتلفت أو تعيبت كركوبه الدابة فعطبته ولو بسماوي إن كانت تعطب بمثله